مشروعية العنف السياسي والأمن الإنساني

الباحث عبد السلام العثماني
باحث في علم الاجتماع، جامعة عبد المالك السعدي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تطوان
المغرب

ملخص:

هدف هذا المقال تسليط الضوء على دور العنف المشروع في خدمة الأمن لإنساني. و يركز بشكل خاص على العنف في بعده وهو عنف تكون الغاية من ممارسته ضمان حقوق الإنسان الطبيعية والمدنية، هذا النمط من العنف ارتبط تاريخيا بالدولة باعتبارها الجهاز الوحيد المخول له شرعية استعمال العنف المشروع في أفق خدمة الإنساني. مقابل ذلك يبرز المقال حدود هذا العنف من بيان انعكاساته السلبية التي قد تقوض حقوق المواطن وخاصة حق الحريات الفردية.

الكلمات المفتاحية: العنف السياسي، العنف المشروع، المشروعية، الأمن الإنساني.

Abstract:

This article aims to shed light on the role of legitimate use of violence in the service of human security. It focuses, in particular, on violence in its accepted dimension, which is violence whose purpose is to guarantee natural and civil rights. This type of violence has historically been associated with the state as the only body authorized to legitimize the use of force in the service of humanity. Conversely, the study highlights the limits of this violence by showing its negative repercussions that may undermine the rights of citizens, especially those related to individual freedoms.

Key words :Political violence, legitimate use of violence, legitimacy, human security

"إن تجربة العنف هي التي تجمع الناس؛ فالمجتمع هو آلية الدفاع المشترك. إنها تضع نهاية لحالة الحرية المطلقة... إن الدولة ليست شيئا آخر غير ممارسة العنف بانتظام وبطريقة مشروعة"[1]

مقدمة

يكشف تاريخ الإنسانية عن تلازم العنف والسياسة في نشأة الدولة وقيام الثقافات والحضارات. إن العنف ظاهرة عامة وشاملة، بل هو أساس نشأة الأنظمة السياسية وسقوطها، وقد ذهب "ميكيافيلي" إلى أنّ العنف ضروري لنشأة القوى السياسية الجديدة، وظهور الأنظمة، ويذهب "هيغل" إلى أنّ الحياة الاجتماعية بين البشر قد تشكلت في إطار الصراع من أجل فرض السيادة والخضوع لها، وأساس هذا كله هو العنف[2]. لأن تاريخ البشرية مكتوب بفكر المنتصر. وبما أن تاريخ الإنسانية عرف صراعا وتنافسا قويا من أجل البقاء من جهة والسيطرة من جهة أخرى، حيث يبقى المجال السياسي باعتباره مجال صراع وعنف بين الأفراد والجماعات، حتى أنه هناك من أضفى شرعية عليه، انطلاقا من "مبدأ الغاية تبرر الوسيلة" كما يقول ميكيافيلي[3]. وكأنه لا مناص من ممارسة العنف من أجل ضمان الأمن الإنساني.

في هذا السياق، ظهرت الدولة الحديثة (الدولة الفيبرية) التي قامت على المشروعية القانونية بما تعنيه من احتكار للعنف المشروع بهدف القضاء على عنف آخر غير مشروع، لكن سرعان ما أصبحت هذه الدولة عاجزة عن ضبط العنف، خصوصا في المجتمعات التي انهارت فيها الأنظمة السياسية للدولة، كما هو شأن العديد من بلدان العالم العربي الإسلامي، التي انطلقت منها المجموعات الراديكالية العنيفة. لقد لاحظ الفيلسوف الفرنسي "جاك دريدا" أن ظاهرة الإرهاب/العنف تعيد فتح العلاقة الإشكالية بين مفهومي العنف والأمن الإنساني، أي تعود بنا إلى ما كان أشار إليه "كارل شميت" من عجز المدوّنة القانونية السياسية للدولة الحديثة عن ضبط التحكم في ظاهرة العنف. الأمر الذي يطرح أكثر من سؤال حول مشروعية العنف السياسي (عنف الدولة) وعلاقته بالأمن الإنساني؛ فما معنى العنف السياسي؟ وما حدّ مفهوم الأمن الإنساني؟ ثم ما شكل العلاقة الممكنة بينهما؟ هل تزايد اهتمام الباحثين/ات من مختلف التخصصات العلمية بدراسة ظاهرة العنف هو مؤشر على تزايد حدة انتشاره في المجتمعات المعاصرة مقارنة بالمجتمعات القديمة؟ ثم إلى أي حد يمكن القول بأن العنف السياسي الذي تمارسه الدولة الحديثة والمعاصرة بشتى أشكاله ومختلف أنماطه تكون الغاية منه ضمان الأمن الإنساني؟ وبأي معنى يمكن إضفاء صفة المشروعية على عنف الدولة السياسي؟

أولا: أركيولوجيا المفهوم

من شروط البحث الموضوعي لأي ظاهرة وضعُها في سياقاتها المتعدّدة، وإخضاعُها للتحديد الدقيق، وتَبيينُ منزلتها في تاريخ الإنسان. وفي هذا الإطار نحاول أن نستحضر عدد من النظريات المحددة لظاهرة العنف السياسي، وأن نبحث من خلالها عن مجموع العناصر التفسيرية لها من جهة، والوقوف على القوانين التي تتحكم فيها من جهة ثانية. إن تدقيق النظر في مقاصدها يَجعل لها منطقًا داخليًا تنشدُ إليه، وهو أن ظاهرة العنف السياسي ليست سلوكًا عدوانيا، لكنه شرط من ثقافة التنظيم الاجتماعي، ذلك أن إثارة موضوع العنف السياسي ليس في جوهره إلا طرحًا لطبيعة سلطة الدولة والارتباط الوثيق بين السياسة والعنف؛ فالسياسة/الدولة لا تقوم دون عنف، وإن كانت لا تقتصر عليه[4]. وبالتأمل في موضوع البحث نستطيع أن نحدد ثلاثة مفاهيم أساسية يدور حولها الموضوع، ترتبط ببعضها عضويا، إلا أن الفصل بينها يرجع لمقتضيات الحفر المعرفي، وهذه المفاهيم هي: العنف، والعنف السياسي، ثم الأمن الإنساني.

1-في معنى العنف

يعتبر العنف ظاهرة قديمة قدم العالم، كما تظهر من خلال الأساطير والملاحم[5]، لكن الحديث عنه يوشك أن يكون معاصرا. فأول حاول التفكير في العنف والتنظير له هو "جورج سوريل" في كتابه "تأملات حول العنف" في القرن التاسع عشر. أما ما قبل ذلك فإن الفلاسفة القدامى لم يكونوا ينظرون إلى العنف في ذاته ولذاته؛ بل كنتيجة لإفراط أو خرق متصلان بالآلهة. ولعل هذا الأمر ما يفسر جانبا من المفارقة التي تظهرها اللغة اللاتنية التي تميز بين العنف والقوة[6].

تعود أول دراسة حول العنف إلى القرن التاسع عشر. ومنذ ذلك الحين سنجد أن دراسة ظاهرة العنف تتم من خلال ثلاثة مستويات رئيسية:

- المستوى السيكولوجي: أي من حيث إن العنف يتخذ سمة اللامعقول والخروج عن حالة الطبيعة.

- المستوى المعنوي والأخلاقي: أي من حيث إن العنف يمثل انتهاكا لممتلكات الآخرين وتعديا على مكتسباتهم وحرياتهم.

- المستوى السياسي: من حيث إن العنف هو استخدام القوة بهدف الاستيلاء على السلطة أو الانعطاف بها نحو أهداف غير

هذا المستوى الثالث هو الذي نجده مضمرا في التعريف الذي يقدمه "لالاند" في معجمه الفلسفي، إذ يقول:" العنف هو الاستعمال غير المشروع أو على الأقل غير القانوني للقوة"[8]. أما قاموس لوروبير le Robert، فيعرف العنف تعريفا عاما بأنه " القوة المفرطة التي تُستخدم لإخضاع الغير. فهي فعل وحشي"[9].

الواقع أنه مهما كان نوع التعريف الذي نقدمه للعنف، فإنه يظل تعريفًا نسبيا لأنه يرتبط بالمقاربة التحليلية التي تؤطره، فهو مفهوم متشعب الانتماءات الفكرية والمقاربات العلمية، فهناك التعريف الفلسفي، والتعريف السوسيولوجي، والتعريف السيكولوجي، القانوني...، لكن ما يهمنا هو تقديم تحديد ذو مقاربة تنهل من حقل السوسيولوجيا والفلسفة السياسية للمفهوم.

2- في حدّ العنف السياسي

إذا كان حدّ العنف مسألة مركبة، وذلك بالنظر إلى اختلاف المجالات المتعلقة به من جهة (العنف المادي، العنف الرمزي)، وتباين الحقول الموصولة به من جهة ثانية (علم الأديان، الفلسفة، الأنثروبولوجيا، علم الاجتماع...)، فإن حدّ العنف السياسي على درجة أقل من التركيب، إذ ثمة شبه اتفاق بين أغلب الدارسين لظاهرة العنف السياسي، إذ أن العنف يصبح سياسيًا عندما تكون أهدافه أو دوافعه سياسية محضة، إنه ذلك الفعل المرتبط بالحصول على السلطة أو الاحتفاظ بها، أو بهدف الحصول على الشرعية، أو النظر إليه كونه أداة للانتصار السياسي على الخصوم أو المعارضين، أو المشاركة بشكل أكب في صنع واتخاذ القرار السياسي، على الرغم من التباين الموجود في تحديد نوعية هذه الأهداف وطبيعتها وخصائص القوى المرتبطة بها. وعلى هذا الأساس عُرّف العنف السياسي بأنه " استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين لتحقيق أهداف سياسية"[10]، كما أنه نوع من أنواع العنف الذي يحوط بالسلطة ويتميز بالإعلانية والجماعية والرمزية[11]؛ أو هو الذي يوظف بهدف إنشاء وضع سياسي معيّن، أو الحصول على مكاسب سياسية كتغيير حكم قائم أو الثورة عليه.

في ضوء تلك التعريفات السابقة، فإن مفهوم العنف السياسي يشير إلى مصدرين رئيسين للعنف؛ فهناك مصدره السلطة وآخر مصدره الجماعات التي تعارض السلطة، لكن ما يميز العنف السياسي أنه يتسم بخاصيته المركّبة، حيث يشمل العنف المعنوي والنفسي بكل حمولاته وتسخر كل الآليات الإيديولوجية في ممارسته، والعنف الجسدي المادي بجميع مظاهره، حيث تكون الأجهزة القمعية أهم الآليات المعتمدة في تنفيذه. غير أن بحثنا هذا يتمحور حول شكل من أشكال العنف السياسي[12]، وهو العنف الموجه من طرف الدولة إلى المواطنين أو إلى جماعات وعناصر معينة، وذلك لضمان الأمن الإنساني، ويعرف العنف في هذه الحالة باسم العنف المشروع.

3- في مفهوم الأمن الإنساني

عند مقاربة قضية العنف في علاقته بالأمن الإنساني، نجد ذلك لا يتم في حدود وحدوية المفهوم "الأمن الإنساني"، ولكن في ثنائية "الأمن – الإنساني"، بحيث يحيل " الأمن" إلى نقيض العنف وهو واقع اضطراب، ويحيل "الإنساني" إلى هدف التنمية والسلم وهو أزمة. ولقد أصبح مفهوم الأمن منتشرًا على نطاق واسع من خلال تقريريْ التنمية البشرية اللذين أصدرهما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

في عامي 1993 و 1994. ويعتبر تقرير سنة 1994 أول وثيقة تحتوي على تعريف شامل للأمن الإنساني. وقد أدخل هذا التقرير مفهوم "الأمن الإنساني" كإطار شامل يتمحورُ حول الإنسان، مشتملاً على سبعة عناصر مترابطة هي: الأمن الاقتصادي (الدخل الأساسي المضمون)؛ والأمن الغذائي (توفير الفرص المادية والمالية للحصول على الغذاء)؛ والأمن الصحي (الخلو من المرض والعدوى)؛ والأمن البيئي (توفير فرص الحصول على مَدٍّ كافٍ من الماء الصحي، والهواء النظيف والشبكة الأرضية المتماسكة)؛ والأمن الشخصي (الأمن من العنف البدني والتهديدات البدنية)؛ والأمن المجتمعي (أمن الهوية الثقافية)؛ ثم الأمن السياسي (حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)[13].

إن الأمن الإنساني، بمعناه الواسع، يشمل أكثر بكثير من مجرد غياب الصراع والعنف، وهو يشمل حقوق الإنسان، والحكم الرشيد، والحصول على التعليم والرعاية الصحية، وضمن حصول الفرد على الفرص والخيارات لتحقيق إمكاناته. وكل خطوة في هذا الاتجاه هي أيضا خطوة نحو الحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي ومنع الصراعات. إنه التحرر من العوز ومن الخوف، وضمان لحرية الأجيال القادمة في وراثة بيئة طبيعية صحية– هذه هي البنات المترابطة للأمن الإنساني[14]. وعليه فمفهوم الأمن الإنساني لا يشمل الدول والحكومات لوحدها، بل كل الفاعلين سواء كانوا أفراد أو جماعات أو منظمات، فهو وسيلة لضمان الأمان والسلم للناس الذين يساهمون بدوره في تقديم الحلول لانعدام الأمن.

ثانيا: مشروعية العنف السياسي: العنف في خدمة الأمن الإنساني

إن الحديث عن مشروعية العنف بدأ مع عصر الحداثة وقيمها الجديدة ومكاسبها، ومن أحد أبرز ثمارها مفهوم الدولة الحديثة وما تولّد عنه من أجهزة وسلط تشريعية وقضائية وتنفيذية تسهر على حسن تدبير شؤون المواطنين، وضمان أمنهم الإنساني، بعدما كانوا يعيشون حياة يسودها عنف معمم، أو ما سماه "طوماس هوبز" بـ " حرب الكل ضد الكل"؛ في غياب تام للأمن الإنساني، ومن أجل تحقيق تلك الغاية كان لزاما على المواطنين البحث عن حل لتجاوز ذلك الوضع، أي حالة الحرب المزرية، وذلك بإقامة سلطة مشتركة كفيلة بصيانة أمنهم وحمايتهم من بعضهم البعض، ووقايتهم من الأضرار التي قد يسببها بعضهم لبعض[15]. إن حديثنا عن العنف السياسي هو حديث عن العنف الذي تستعمله الدولة باعتبارها مجال ممارسة السياسة، وليس عنف الجماعات فيما بينهم أو بينهم وبين السلطة، أو ذلك العنف الذي يدخل في إطار مشروع سياسي وطني أو تحرري، والذي يستهدف رموز الوجود الاستعماري.

1–في التباس بين الشرعية والمشروعية

يهدف أي نظام سياسي الاستمرار في السلطة، ومن أجل تحقيق ذلك عليه بخلق آليات لتدعيم شرعيته ومشروعيته، والعمل على ذاته وتحديث مؤسساته السياسية، ليتمكن من استتباب الأمن الإنساني، فما الفرق بين الشرعية والمشروعية؟ وما هي معايير الفصل بينهما؟

يلاحظ في كثير من الأبحاث والدراسات أن هناك خلط بين المفهومين، بل هناك بعض الباحثين خاصة في مجال القانون يرون أن معنى الشرعية والمشروعية هي المعنى ذاته، غير أنه هناك فرق بينهما، فمفهوم الشرعية يدور حول فكرة الطاعة السياسية، أي حول الأسس التي عليها يتقبل أفراد المجتمع النظام السياسي ويخضعون له طواعية. أما مفهوم المشروعية فتحيل على خضوع نشاط السلطة وفعل المواطنين للقانون الوضعي. وبالتالي قد تكون السلطة مشروعة (مطابقة لأحكام القانون)، لكنها غير شرعية لرفض الجماعة أو المواطنين لها بسبب عدم تلاؤمها مع قيمهم وتوقعاتهم، والثورة تكون شرعية عندما يتقبلها أفراد الشعب ويتكتلون خلف قيادتها لإنجاز المهام الثورية، وغير مشروعة لمخالفتها القوانين القائمة. فالشرعية فكرة أو معتقد تتعلق بأساس السلطة وكيفية ممارستها، وبالتالي فهي مفهوم سياسي، أما المشروعية فهي مفهوم قانوني[16]. لهذا نجد رجال القانون يصفون القرار بأنه مشروع، أي أنه جاء طبقا لمبدأ المشروعية والذي يعرفه أهل القانون بأنه يوافق القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأعلى وعدم مخالفتها شكلا وموضوعا، وفي

حالة حصول مخالفة يصاب القرار بعيب عدم المشروعية ويدخل ضمن نطاق القرار المعيب. أما الشرعية فمصدرها قد يكون الدين، أو الكاريزما، أو التقاليد، أو الإنجاز (الفاعلية)، بينما المشروعية مصدرها القانون الوضعي[17].

وانطلاقا من تحديد معاني الشرعية والمشروعية، فإن مبرر استعمالنا لمفهوم مشروعية العنف، بدل شرعية العنف، نستهدف من وراء ذلك، أن العنف الذي يستمد مشروعيته من القانون، وهو عنف الدولة أو السلطة السياسية، والذي يسعى إلى تحقيق وضمان الأمن الإنساني، وليس ذلك العنف الذي تستعمله جماعة ما بهدف الدفاع عن هويتها أو مرجعيتها الدينية، أو أي تنظيم آخر غير جهاز الدولة، فالعنف المشروع هو فقط الذي تمارسه الدولة، ويجب أن يكون في إطار القانون.

2- مشروعة عنف الدولة والأمن الإنساني

يعرّف عنف الدولة بأنه مشروع وليس عنفا شرعيا، لأنه مستمد من القوانين التي تواضع عليها أفرادها في شكل نص قانوني، (الدستور) تسهر مؤسسات الدولة على تطبيقها واحترامها بهدف ضمان حقوقهم الإنسانية. من هذا المنظور تعتبر الدولة الهيكل التنظيمي الضامن لوحدة المجتمع المُنظّم للحياة الجماعية، والساهر على حماية أمنهم، ولتحقيق تلك الغاية لا بد من تمتع الدولة بسلطة مطلقة، وتمتعها بحق استخدام العنف تطبيقا للقوانين لحماية المجتمع وتوفير الأمن الإنساني، وهو ما يجعلها مطالبة بمنع ممارسة الأفراد للعنف، وفي هذا الإطار تبرز بقوة نظرية السوسيولوجي الألماني ماكس فيبر(1920/1864م)، فقد وقف على تبعات القول بمشروعية امتلاك للعنف المشروع، مؤكدا على ضرورة الوعي بأهمية هذا العنف، فامتلاك الدولة لجميع أنواع العنف الفيزيائي يتطابق مع طابعها القانوني.

يرى ماكس فيبر أن "كل دولة هي جهاز مؤسس على العنف" كما قال رجل السياسة الروسي تروتسكي، وهذا واقع حقيقي في نظره، فلو لم تكن هناك بنيات اجتماعية خالية من أي شكل من أشكال العنف، فإن مفهوم الدولة كان سيختفي ولن يكون هناك إلا من ندعوه بـ"الفوضى". إن العنف هو الوسيلة الوحيدة والعادية للدولة، والعلاقة في أيامنا هذه بين الدولة والعنف علاقة حميمية جدا، ويضيف نفس السياق، " يجب تصور الدولة المعاصرة كجماعة إنسانية في حدود مجال جغرافي محدد تطالب بنجاح ولمصلحتها الخاصة باحتكار العنف الفيزيائي المشروع"[18]، مما يعني أن قيام الدولة بوظيفتها المتمثلة في حماية الأمن الإنساني لا يمكن أن تتم في استغنائها عن العنف المشروع، وهو كذلك لأنه عنف يستمد مشروعيته من القانون، فالدولة لا تمارس العنف من أجل العنف، بل يسمح لها بممارسته من أجل القضاء على عنف غير مشروع، وكذا لمصلحتها الخاصة والعامة، لهذا تبقى الدولة حسب فيبر هي المصدر الوحيد للحق في استخدام العنف الفيزيائي المشروع[19].

منذ القرن السادس عشر (16) ربط فلاسفة العقد الاجتماعي بين العنف والأمن الإنساني، ولهذا يعتبر مؤسس الفلسفة السياسية "طوماس هوبز" (1679/1588م)، أن الدولة تستمد مشرعية العنف من "التعاقد الاجتماعي" الذي يتيح لها إمكانية استخدام هذه القوة المرتبطة بها تحقيقًا للأمن الإنساني، وكفِّ العنف المعمم بين الأفراد، ووقايتهم من الأضرار التي قد يسببها بعضهمْ لبعضٍ، وحماية ممتلكاتهم وضمان حياة آمنة[20]. وهو ما يعني أن العنف الممارس من طرف الدولة يروم تنظيم المجتمع وإشاعة الأمن والسلم والطمأنينة في نفوس أفراده، فالإنسان بما هو حيوان سياسي لا بد أن يخضع لسلطة قهرية إليها يوكل سن قوانين واتّخاذ القرارات وتنفيذها في مختلف المجالات، فهو يتنازل عن العنف الفردي غير المشروع لفائدة الدولة التي تتمتع بالحق في ممارسة العنف المشروع، شريطة ألا يمس هذا العنف بحرية الإنسان وكرامته.

في كتابه الشهير "الأمير"، يعالج رجل السياسة الإيطالي "نيكولا ميكيافيلي" (1527/1469م)، مسألة مشروعية العنف السياسي، مبينا أن رجل السياسة يجب أن يتميز بالواقعية والبرغماتية، ولذلك ينبغي عليه أن يستخدم كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة، القانونية وغير القانونية، انطلاقًا من "مبدأ الغاية تبرر الوسيلة"، فمن أجل تدبير شؤون المجتمع بشكل جيد، وحماية استمرار الحاكم السلطة وأيضا ضمان الأمن للمواطنين، ولتحقيق هذه الغاية يلزم الحاكم أن يجمع بين القانون والعنف. يقول " على الأمير أن يعلم جيدا

كيف يتصرف، عليه أن يقلد الثعلب والأسد في نفس الآن، فالأسد لا يستطيع حماية نفسه من شباك الفخاخ، والثعلب غير قادر على مواجهة الذئاب"[21]، وعلى هذا الأساس، يمنح ميكيافيلي المشروعية للحاكم في استعمال العنف بهدف ضمان استمراره في السلطة وحماية المواطنين.

إن إشكال علاقة عنف الدولة بالأمن الإنساني قد تم معالجته من طرف المفكر الفرنسي "لوي ألتوسير" (1990/1918م)، وهو أبرز الفلاسفة اللذين جددوا الفكر الماركسي من خلال استثمار مفاهيم وآليات نظرية مستمدة من التحليل النفسي، غير أن موقف ألتوسير كان فريدًا إلى حدّ ما؛ فهو يرى أن الدولة لا يمكن أن تقوم بدون مؤسسات قانونية تمنحها أساسها وتحدد الغاية من وجودها، وتسعى الدولة إلى فرض سلطتها بواسطة مجموعة من الأجهزة والمؤسسات، والتي يقسمها ألتوسير إلى جهازين: جهاز قمعي يقوم على مشروعية عنف الدولة تجاه الأفراد. فالدولة يمكن أن تمارس نوعا من العنف القانوني ضد مواطنيها لحفظ الأمن والنظام العام وضمان الاستقرار، أما الجهاز الثاني فقد سماه بالأجهزة الإيديولوجية للدولة، عبره تمارس الدولة التأطير الأديولوجي عبر مجموعة من المؤسسات: المدرسة، الإعلام، الكنيسة، الأحزاب...[22]، وهو ما يعني أن للدولة حقّ الاستئثار بالعنف على أن يكون عنفا مشروعًا، موجهًا ومقيدًا بغايات وضوابط، ذلك أن الغاية الأساسية للدولة من استعمال العنف المشروع شعور المواطنين بالأمن وتحقيق المصلحة المشتركة.

نشير هنا إلى أن مسألة مشروعية العنف السياسي ارتبط بتعزيز الأمن الإنساني داخل الدولة الحديثة والمعاصرة، وكثيرًا ما لجأت الأنظمة السياسية إلى تقييد الحقوق الطبيعية من خلال سن قوانين يكون الهدف منها ضمان أمن المواطنين فرادى وجماعات. فالرهان الحقيقي لكل دولة حديثة هو الجمع بين الأمن والحرية، ثم الأمن والعدالة؛ ذلك أن هاتين الثنائيتين تمتدّان في عمق التشريعات الدولية المعنية بإصلاح الأمن، وتشملان المؤسسات والآليات التي تمتلك الدولة الشرعية لاستخدام القوة أو الأمر باستخدام القوة، أو التهديد باستخدامها[23]، فاستعمال العنف من طرف الدولة لا يمثل مشكلة من المنظور الإنساني إذا كان بغاية حفظ الأمن الإنساني، وهو أساس " العقد الاجتماعي" الذي يعني في الفلسفة السياسية تخلي الأفراد عن بعض حقوقهم لصالح السلطة، أي الدولة أو الحاكم. وفي هذا المقام نتساءل: إلى أي حدّ يكون عنف الدولة مشروعًا؟ وهل استخدام السلطة/ الدولة لذلك العنف يهدف حقًّا إلى ضمان الأمن الإنساني أم خدمة مصالح فئة معينة؟

3- في تقويض فكرة مشروعية العنف السياسي

نفهم من منظري السياسة في العصر الحديث أو الدولة الحديثة أن العنف أحد تجليات السلطة ويشكل جوهر الدولة التي تسعى إلى ضمان الأمن الإنساني، غير أن منظري الفلسفة السياسية المعاصرة يرفضون إمكانية التماهي بين السياسة والعنف، أو منح العنف السياسي صفة المشروعية، وقد ذهبت "جاكلين روس" (1949/...) إلى ترسيم الحدود ووضع الفواصل الفارقة بين الدولة والعنف ورأت في أن حضور العنف يعني، بالضرورة، انسحاب الدولة واندثارها، رافضة بذلك أية مشروعية للعنف كيفما كان مبرره، معتبرة أن الدولة المعاصرة هي دولة قائمة على الحق وعلى احترام الشخص الإنساني، وليس إطلاقا دولة قائمة على العنف والتخويف والترهيب[24]، ذلك من خلال إحلال العقلنة في تسييرها محل العنف، الذي كان معمول به في التجارب السابقة؛ ويتجلى ذلك من خلال إشراكها للأفراد في سن تشريعاتها، ومن ثم النظر إليهم كغاية وليس مجرد وسائل؛ إذ ليس هناك من يعطي لأي كان الحق في استعمال العنف ضد المواطنين، فالدولة موجودة باعتبارها وسيلة لتأمين حقوق الأفراد وحرياتهم وليس إطلاقا لقهرهم.

على عكس فيبر، ترفض روس منح الدولة الحق في أن تمارس العنف مهما كان شرعيا أو غير شرعي، بل ينبغي أن تكون الدولة مؤسسة لضمان الحريات والقوانين والحقوق، مع الإقرار بفصل السلط، واحترام حقوق الإنسان، ونشر العدالة الاجتماعية. في هذا السياق تقول روس: "إن دولة الحق لا تتمثل في الصورة القانونية المجردة فحسب، بل تتمثل فيما يتجسد بقوة في مجتمعاتنا... إن

دولة الحق تؤدي إلى ممارسة معقلنة لسلطة الدولة، ممارسة تتشبث بالقانون، وباحترام الحريات، كما تؤدي إلى تنظيم سياسي متوازن ينفتح على مجال الحريات العامة. إن سلطة دولة الحق تتخذ ملامح ثلاثة: القانون، والحق ثم فصل السلط، وتضمن جميعها احترام الشخص، وتسهر على تأسيس هذا الاحترام[25].

يدرك "بول ريكور" كنه هذه المسألة عندما صرح بأن العنف لا يؤسس للأمن ولا للأخلاق، بل ينفيهما، وهو ما جعله صنواً للسلبية المحضة، فلئن كان استخدام العنف من طرف الدولة واحتكارها لوسائل الإكراه يجد ما يشرّع له في السعي إلى تطبيق القوانين وحفظ النظام وبسط الأمن العام، فإن تحقيق الدولة لرغبات صاحب السلطة يجعل من العنف ممارسة قهرية قمعية، وهنا تفقد الدولة شرعية العنف[26]، ذلك أن الغاية الأساسية الكامنة وراء استعماله إخضاع الأفراد لإرادة صاحب السلطة وليس ضمان الأمن الإنساني، وهنا نصبح إزاء عنف غير مشروع يحرص على أن يكون عنفاً شرعياً.

ولعله من الأجدر في هذا السياق الوقوف عند كتاب "في العنف" لحنة أرندت (1975/1906)، وهي التي أفردت كلّ كتاباتها للنظر في السياسة، والارتقاء بها إلى مستوى الشرط المحدد للوجود الإنساني. ترفض أرندت مقاربة ميكيافيلي المؤسسة على "مبدأ الغاية تبرر الوسيلة"، وترى أن هذه المقولة تمثل خطراً على الوجود الإنساني ومهددة لأمنه، كما تبقى من أبرز أسس فكرة العنف[27]. وتكمن خطورة هذه الفكرة في قدرتها على تدمير معنى السياسة من حيث هي فعل ومبادرة، أي من حيث هي حرية في نهاية المطاف[28]، ونفهم من ذلك أن أرندت تنسف أي مشروعية للعنف باسم أي ضرورة أو غاية.

إن هذا المنحى النقدي لمشروعية العنف سواء كان سياسيا أو غير ذلك، يجد أهميته عند رجل السياسة والزعيم الهندي "غاندي" (1948/1869)، والذي يقول "إن العنف هو دوما عنف، والعنف رذيلة. إن اللاعنف هو القانون الذي يحكم النوع الإنساني، مثلما أن العنف هو الذي يحكم النوع الحيواني"[29]. بهذه العبارة الواضحة والقاطعة يقيم غاندي فصلا حادا بين العنف واللاعنف؛ مؤكدا أن العنف من شيمة الحيوان بينما اللاعنف من قيم الإنسان. فالعنف كما يبين ذلك غاندي سلوك سلبي وهدام، إنه يضمر نية عنيفة ورغبة في إلحاق الأذى بالآخر، ولذلك فإن من الواجب على الإنسان أن يواجهه باللاعنف عن طريق تعميم الصداقة والتسامح ليشملا العالم كله.

رأى الزعيم الهندي، أن انتشار العنف في الحياة السياسية والاجتماعية، قد ساهم في تنامي مظاهر الحقد والكراهية بين الإنسان؛ لهذا صار من الضروري التفكير في آليات للحدّ منه، برفع العنف من حياة الناس وتعويضه باللاعنف باعتباره مبدأ أخلاقي، سيتم على أساسه إشاعة الحب والصداقة وضمان الأمن الإنساني. وهذا لن يتم إلا في إطار سيادة خطاب فلسفي بما هو خطاب عقلي في مواجهة دائمة للخطاب المبني على العنف أو المحرض عليه، يقول الفيلسوف الألماني اريك فايل (1972/1904):"يرغب الفيلسوف في اختفاء العنف من العالم؛ فهو يقر ويعترف بالحاجة، ويقبل الرغبة، ويعتقد أن الإنسان يبقى حيوانا رغم كونه عاقلا. فما يهمه هو القضاء على العنف، وبذلك يبدو أنه من المشروع أن نرغب فيما يقلل من العنف الذي يسري في حياة البشر، وأنه من غير المعقول أن نرغب فيما يزيده أو يطوره..."[30].

خاتمة

سعينا في هذا المقال إلى دراسة مشروعية عنف الدولة السياسي المؤسس على قوانين وضعية وعلاقته بالأمن الإنساني، وذلك في محاولة منا الوقوف على دلالات المفهوم والحفر في توجهاته السوسيو-سياسية، ثم عرض أهم النظريات سواء تلك التي تدخل في الفلسفة السياسية، أو السوسيولوجية السياسية، وهي نظريات تقف عند مسألة مشروعية عنف الدولة ودوره الأساسي في حفظ وضمان الأمن الإنساني.

والحاصل أن العنف المشروع هو ذلك العنف الذي يستمد مشروعيته من التعاقد الاجتماعي، وتستند عليه النظم السياسية، من أجل القضاء على العنف غير المشروع الذي يمارسه المواطنين أو فئات معينة منهم، لأنه يمثل خرقاً للقانون وتخطياً للمؤسسات التي تنظم العلاقات الاجتماعية، بينما العنف المشروع هو الذي تمارسه الدولة لوحدها، ويجب أن يكون في إطار احترام القانون وحفظ الأمن الإنساني. وعليه، نرى أن مشروعية العنف السياسي بما هو عنف الدولة وليس الأفراد أو الجماعات؛ لأنه مستمد من القوانين، يهدف إلى تجاوز العنف غير المشروع، بغاية إشاعة الأمن الإنساني.

إن العنف من هذا المنظور ضروري، فلمواجهة العنف لا بد من عنف مقابل، لأن القوانين والأخلاق لم تف بالغرض الذي هو حفظ الأمن الإنساني، فلئن كان العنف في الحروب ضرورياً لمواجهة العنف المضاد ومقاومته، فإن العنف المشروع هو الذي يحقق أمن الإنسان، وفي هذه الحالة يكون استعمال العنف وسيلة وليس غاية، فهو يرتبط بالأساس بإشاعة الأمن الإنساني والحفاظ عليه.

الهوامش:

[1] - W. Sofasky, Traité de la violence, (Paris, Ed. Gallimard. 1988), p. 12.

[2] - F. Hegel, Encyclopédie des science philosophique, (I – la Science de la Logique, Ed, Vrin, 1970), p 363.

[3] -N . Machaivel, Le Prince, (Traduction de Christian BEC, édition Bordas, 1987).

[4]- بيير فيو، العنف والوضع الإنساني: في المجتمع والعنف، ترجمة الياس زحلاوي، ط1، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1985)، ص 129.

[5]- نشير هنا إلى "ملحمة الخليفة البابلية"، حيث يظهر العنف المؤسس للاختلاف على صعيدين: الأول في فاتحة الملحمة، في ذبح"أبسو" الأب الكلي، وفي تقديمه قرباناً على مذبح النظام الذي يرسي دعائمه "أيا" إله الحكمة، بكل ما يمثله هذا الذبح من حضور أوديبي/ فرويدي. أما الصعيد الثاني، فيظهر العنف المؤسس في متن الأسطورة، ليس تمييزاً له عن الأول، بل تأكيداً له على انه يمثل بنية الثقافة. إن العنف هو عنف مؤسس للاختلاف داخل المجتمع الإلهي، لكن العنف السياسي داخل المتن يظهر كضامن للاختلاف وكمؤسس له. إن الإجماع على العنف يتسبب في عودة النظام والأمن إلى المجتمع، وهذا ما سماه تركي علي ربيعو بالعنف السياسي المؤسس. نفس الشيء نجده في الملحمة البابلية المعروفة ب "ملحمة أتراحاسيس" التي يرجع تاريخها إلى عهد السلالة البابلية الأولى، إلى عهد الملك " أمي صدوقا"، وتتناول هذه الملحمة ثلاثة أحداث رئيسية: الأول يدور حول خلق الإنسان، الثاني يهم كيفية تكاثر الناس وضجيجهم وقرار الإله "إنليل" بإبادتهم، أما الثالث فيشخص إحداث الطوفان وإبادة الناس وظهور أتراحاسيس كمنقد. (أنظر، تركي علي ربيعو، العنف والمقدس والجنس في الميثولوجيا الإسلامية، الطبعة الثانية، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1995) ص 13- 23.

[6]- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء السادس، ط1، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1995، ص 255.

[7]- المرجع نفسه)، ص 56.

[8]- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء السادس، ط2، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1995)، ص 255.

[9] -Le Robert, Dictionnaire historique de la langue Française, dictionnaire la Robert, (paris, nouvelle édition, 1993), p. 2261

[10]- حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه (17)، ط1، (بيروت: مركز الوحدة العربية، 1992)، ص48.

[11]- المرجع نفسه. ص 48.

[12]- نشير هنا إلى ضرورة التمييز بين العنف السياسي وبعض المفاهيم الأخرى المجاورة له، وكثيرا ما يتم الخلط بينهما، من أبرز هذه المفاهيم: الإرهاب السياسي، الصراع السياسي، عدم الاستقرار السياسي.

[13]- تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1994، في: شوهد في: 2020/02/11. http://bit.ly/4hpO5HE

[14] - Kofi Annan, "Secretary-General Salutes International Workshop on Human Security in Mongolia". Two-Day Session in Ulaanbaatar, May 8-10, 2000, Press Release SG /SM /7382. In: http://bit.ly/4fgakP2

[15] - Thomas Hobbes, Leviathan, trad. par Ticaud, (Paris, Ed. Sirey ,1971), p 173.

[16]– حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، الطبعة الثانية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه (17)، إعداد مركز دراسات الوحدة العربية، 1999)، ص، 29.

[17]– ماكس فيبر، رجل العلم ورجل السياسة، ترجمة نادر ذكرى، ط1، (بيروت: دار الحقيقة، 1982)، ص 46-48.

[18] -Max Weber, Le savant et le politique, trad. J. Freund, (Paris. Collection 10/18, 1996), pp 123-124.

19 -Max Weber, P 99- 101.

[20] - Thomas Hobbes, Léviathan, trad. par Ticaud, (Paris, Ed. Sirey ,1971), p 174.

[21]– نيكولا ميكيافيلي، الأمير، ترجمة عبد القادر الجاموسي، ط1 (الرباط: دار الأمان، 2006)، ص 93.

[22]– محمد سبيلا، عبد السلام بنعبد العالي، الإيديولوجيا، عدد 8، دفاتر فلسفية، الطبعة الأولى، (الدار البيضاء: دار تبقال للنشر، 1999)، ص 46-47.

[23]– إحسان الحافظي، تشريع العنف: النص في خدمة السلطة، ضمن مؤلف جماعي، العنف والسياسة؛ في المجتمعات العربية المعاصرة، الجزء الثاني، ط1، (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2017)، ص 89.

[24] -J . Russ, Les théories du pouvoir, (Librairie Générale Française, coll. Poche, 1944), p. 90.

25 -Ibid, P 94.

[26]– سمية المحفوظي، "من العنف المقدس إلى العنف الشرعي"، مجلة يتفكرون، مؤمنون بلا حدود، العدد الخامس، (خريف 2015)، ص 139-140.

[27]– حنة أرندت، في العنف، ترجمة، ابراهيم العريس، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الساقي، 1992)، ص 6.

[28] - H. Arendt, qu'est ce que la politique ?, (paris, Seuil, 1995), p 173.

[29] - Ghandi, Lettres à Ashram, (Maisonneuve, 1938), p 98.

[30] - Eric Weil, Logique de la philosophie, (Paris, Ed, J. Vrin. 1985), p.20.